

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[504] باب 2 (2379) 1 - قال عليه السلام: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر (1) بها

دم امرء مسلم أو ليزوي (2) بها مال امرء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجه ظلمة (3) مد
البصر وفي وجهه كدوح (4) يعرفه الخلايق باسمه ونسبه. باب 3 (2380) 1 - قال عليه السلام:
من رجع عن شهادة أو كتمها، أطعمه الله لحمه على رأس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.
الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب

الشهادة، الباب 2 (باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها). الجديد، 27: 312 / 2

(33816)، القديم، 18: 227 / 2. وفيه: ليزوي بها. نقله عن الكافي: 7: 380 / 1. في

تعليقة الوسائل: الكدوح: الخدوش، وقيل هي أكبر من الخدوش (الصحاح - كدح - 1: 398). (1)

أي ليبطل دمه، سمع منه (م). (2) أي ليبعد، سمع منه. (3) هذا مجاز، سمع منه (م). (4) أي

قروح وجراحة، سمع منه. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب 6

(باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا). الجديد، 27: 320 / 1 (33837)، القديم،

18: 233 / 1. نقله عن عقاب الاعمال: 333، باب يجمع عقوبات الاعمال، الحديث 1.